اذا عرفت ذلك ظهر لك ما في الرواية وما وقع من راويها ثم ان الظاهر
ان الذي نقلته عايشة في مدلول روايتها واقعة واحدة لا متعددة
كما ان الواضح ان مدلول فيهما كلام واحد من رسول الله وان اختلف
تعبير الرواة وح فاختلاف قولها في تاويل احد فيهما الظاهر انه من الرواة و
من الوهم في النقل بالمعنى نظير ما وقع لعمر وابنه وحيث ان بطلان عذاب
الميت ببكاء الاهل لا يختص بالمسلم بن حسب ما تعرفه انشا وستعرف ايضا
ان قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى الذي تمسكت به ام المؤمنين لابطال الوهم الاول وغيره مما ياتي
للمسلم والكافر كما لا يخفى ولا مخصص له ولا مفيد ولن نؤيدكم مستعرف
الكلام فيه انشا ولزوم كون البكاء على الميت القريب بل مطلقا كما لا يخفى
اذا كان كافرا من محاسن الافعال او احسنها بعد ما يعلم ان زيادة عذاب
محبوب لله وعذاء من قوله لن نؤيدكم ونزيدكم عذابا الى غير ذلك
مما يشبهه نظير لعن الملعونين وطلب زيادة بعدهم فيحسن البكاء على
الكافر ولا يحسن على المسلم والمؤمن الى غير ذلك وهذا مما لا يحتمله
لبيب كيف لا والبكاء على الميت من المآثم المواد المنهية فيمن حاد الله ورسوله
في نصوص الايات ومتواتر الروايات ثم ان في تلك الروايات امورا لا
لا يمتنا التعرض لها ويخرج عن غرض الكتاب ولا خطب الوقعة الواحدة
كيفما انقلت والرواية الواحدة كيفما طرقت ومثل هذه ينبغي ان يعالج
بما يحق به تلك الكتب الثاني ان رواية عذاب الميت ببكاء اهله مع
قطع النظر عن نسبة الوهم الى رواتها كما عرفت قد وردت على وجهين
مطلقة مثل ما سلف في الاسناد الاول ومقيدة مثل ما مر في ضمن رواية
الخدشة في تلك الرواية ومقتضى القواعد الحكم بالمقيد وان لم يكن
المطلق والمقيد متنافيين لتجانسهما اذ بعد ورود القسمين ووضوح
لغوية القيد ونحو ذلك لا يعلم ورود المطلق من رسول الله وا
والمقيد المزبور اقوى حيث ذكره الاثبات في مقام الجواب ولا يتسامح
في مثله ودفع الاطلاق وسكت عنه ابن عمر وافي به وبغير ذلك مما لا
يخفى ومن الواضح ان هذا المقيد مجمل لا يفيد المنع عن شئ معين

فتدبره

فعزلوه عن الحكم كما عزلوا الحكم العدل اطلاق قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى الذي تمسكت به ام المؤمنين لابطال الوهم الاول وغيره مما ياتي للمسلم
والكافر كما لا يخفى ولا مخصص له ولا مفيد ولن نؤيدكم مستعرف
الكلام فيه انشا ولزوم كون البكاء على الميت القريب بل مطلقا كما لا يخفى
اذا كان كافرا من محاسن الافعال او احسنها بعد ما يعلم ان زيادة عذاب
محبوب لله وعذاء من قوله لن نؤيدكم ونزيدكم عذابا الى غير ذلك
مما يشبهه نظير لعن الملعونين وطلب زيادة بعدهم فيحسن البكاء على
الكافر ولا يحسن على المسلم والمؤمن الى غير ذلك وهذا مما لا يحتمله
لبيب كيف لا والبكاء على الميت من المآثم المواد المنهية فيمن حاد الله ورسوله
في نصوص الايات ومتواتر الروايات ثم ان في تلك الروايات امورا لا
لا يمتنا التعرض لها ويخرج عن غرض الكتاب ولا خطب الوقعة الواحدة
كيفما انقلت والرواية الواحدة كيفما طرقت ومثل هذه ينبغي ان يعالج
بما يحق به تلك الكتب الثاني ان رواية عذاب الميت ببكاء اهله مع
قطع النظر عن نسبة الوهم الى رواتها كما عرفت قد وردت على وجهين
مطلقة مثل ما سلف في الاسناد الاول ومقيدة مثل ما مر في ضمن رواية
الخدشة في تلك الرواية ومقتضى القواعد الحكم بالمقيد وان لم يكن
المطلق والمقيد متنافيين لتجانسهما اذ بعد ورود القسمين ووضوح
لغوية القيد ونحو ذلك لا يعلم ورود المطلق من رسول الله وا
والمقيد المزبور اقوى حيث ذكره الاثبات في مقام الجواب ولا يتسامح
في مثله ودفع الاطلاق وسكت عنه ابن عمر وافي به وبغير ذلك مما لا
يخفى ومن الواضح ان هذا المقيد مجمل لا يفيد المنع عن شئ معين

Copyright © King Saud University